

٢٠١٧ تقرير الحوكمة

شركة قطر لنقل الغاز المحدودة (ناقلات) (ش.م.ع.ق.)



ناقلات NAKILAT

تمهيد:

"تم تأسيس شركة قطر لنقل الغاز المحدودة (ناقلات) (ش.م.ع.ق.) ("ناقلات" أو "الشركة") كشركة مساهمة عامة في دولة قطر بتاريخ 9 يونيو 2004 وسُجّلت تحت السجل التجاري رقم (28566) الصادر عن وزارة الاقتصاد والتجارة. يحكم الشركة عقد تأسيسها ونظامها الأساسي ونصوص قانون الشركات التجارية في قطر. بدأ تداول أسهم الشركة في بورصة قطر بتاريخ 7 إبريل 2005."

تاريخ التأسيس : 9 يونيو 2004

تاريخ الإدراج : 7 إبريل 2005

الموقع الإلكتروني : www.nakilat.com

النشاط الرئيسي : أن تكون شركة عالمية رائدة ومتميزة في مجال نقل الطاقة وتوفير الخدمات البحرية.

بيانات رأس المال :
- القيمة الاسمية للسهم : 10 ريال قطري
- رأس المال المصدر : 5.54 مليار ريال قطري

مراقب الحسابات : KPMG

أعضاء مجلس الادارة:

أسماء أعضاء المجلس	الخبرة والعضوية في مجالس الإدارات الأخرى
سعادة الدكتور / محمد بن صالح السادة رئيس مجلس الإدارة – ممثلاً لشركة قطر للبترول.	• وزير الطاقة والصناعة • يشغل سعادته المناصب التالية: ○ رئيس مجلس إدارة قطر للبترول. ○ رئيس مجلس إدارة شركة راس غاز المحدودة. ○ رئيس مجلس إدارة شركة الكهرباء والماء. ○ عضو في مجلس إدارة مؤسسة قطر. • دكتوراه من جامعة مانشستر للعلوم والتكنولوجيا في المملكة المتحدة. • نائب الرئيس التنفيذي للعمليات في قطر للبترول.
أحمد سيف السليطي نائب رئيس مجلس الإدارة – ممثلاً لشركة قطر للبترول.	• رئيس مجلس إدارة الشركات التالية: ○ شركة مسعيد للبتروكيماويات القابضة (MPHC). ○ وقود. ○ الشاهين. • بكالوريوس في الهندسة الميكانيكية.
فيصل ثاني آل ثاني عضو – ممثلاً عن جهاز قطر للاستثمار.	• رئيس إدارة الاستثمار (قطر) - جهاز قطر للاستثمار. • عضو مجلس إدارة الشركات التالية: ○ شركة قطر للتأمين ○ بنك الاهلي • شهادة ماجستير في إدارة الأعمال من جامعة (HEC Paris). • شهادة بكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة (Marymount) في ولاية فيرجينيا في الولايات المتحدة الأمريكية.

أسماء أعضاء المجلس	الخبرة والعضوية في مجالس الإدارات الأخرى
عبدالرحمن عيسى المناعي عضو – ممثلاً عن شركة ملاحه.	• الرئيس والمدير التنفيذي لشركة ملاحه. • عضو مجلس إدارة في الشركات التالية: ○ الشركة القطرية للمحاجر ومواد البناء ○ كيو تيرمينلز • شهادة في الهندسة الطيران.
علي أحمد الكواري عضو – ممثلاً عن شركة ملاحه.	• الرئيس التنفيذي لمجموعة بنك قطر الوطني. • رئيس مجلس إدارة الشركات التالية: ○ بنك قطر الوطني كابيتال – قطر ○ بنك قطر الوطني سويس – سويسرا ○ ماستر كارد – الشرق الأوسط وآسيا • نائب رئيس مجلس إدارة الشركات التالية: ○ بورصة قطر ○ البنك التجاري الدولي – الإمارات العربية المتحدة • عضو مجلس إدارة في الشركات التالية: ○ أكاديمية قطر للمال والأعمال ○ ملاحه ○ إتحاد المصارف العربية – بيروت ○ المعهد العالمي للمالية • شهادة ماجستير العلوم في إدارة نظم المعلومات • شهادة بكالوريوس في الرياضيات وعلوم الحاسوب.
مبارك حمدان العراييد عضو – ممثلاً عن جهاز قطر للاستثمار.	• مدير إدارة الاسكان والمباني الحكومية (وزارة المالية). • رئيس لجنة الايجارات المركزية. • بكالوريوس في علم الاجتماع.
عائشة فهد النعيمي عضو – ممثلاً عن صندوق المعاشات.	• مستشار أول لمكتب الرئيس – الهيئة العامة للتقاعد والمعاشات. • عضو مجلس إدارة الشركات التالية: ○ بنك بروة ○ بيت التمويل القطري ○ شركة نزل القابضة (البحرين) • شهادة ماجستير في إدارة الأعمال.

لجان المجلس:

• لجنة التدقيق

أعضاء اللجنة	المنصب
فيصل بن ثاني آل ثاني	رئيساً
مبارك حمدان العرابيد	عضواً
عائشة فهد النعيمي	عضواً

• لجنة المكافآت

أعضاء اللجنة	المنصب
أحمد سيف السليطي	رئيساً
علي أحمد الكواري	عضواً
عائشة فهد النعيمي	عضواً

• لجنة الترشيحات

أعضاء اللجنة	المنصب
عائشة فهد النعيمي	رئيساً
مبارك حمدان العرابيد	عضواً
عبدالرحمن عيسى المناعي	عضواً

مهام اللجان: تقوم جميع لجان المجلس بالالتزام بميثاق العمل الخاص بهم، والالتزام بما تنص عليه المادة (18) من نظام حوكمة الشركات المدرجة في السوق الرئيسية.

الإدارة التنفيذية العليا للشركة:

الاسم	المنصب
المهندس / عبدالله فضالة السليطي	الرئيس التنفيذي
سمير بيلوني	المدير التنفيذي لعمليات الأسطول
راشد حمد المري	المدير التنفيذي للشؤون الادارية
خالد عارف	المدير التنفيذي للشؤون المالية
ديفيد لاينر	مدير إدارة الشؤون التجارية والتخطيط
محمد صديقي	مدير إدارة الخزينة
رون جاغو	مدير إدارة الشؤون القانونية
كابتن. جوناثان شيا	مدير إدارة السلامة والصحة والبيئة والجودة
هاني أبو عكر	مدير إدارة المخاطر
إبراهيم عبدالحليم	مدير إدارة التدقيق الداخلي
هامش بولين	مدير إدارة حوض بناء وصيانة السفن

مادة 1: التعاريف

رقم البند	البند	تطبيقات الحوكمة	الالتزام
-	التعاريف المشار إليها في نظام الحوكمة لهيئة قطر للأسواق المالية (الهيئة).	تم اعتماد التعاريف المشار إليها في نظام حوكمة الشركات المدرجة في بورصة قطر والتي تخضع لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية.	✓

مادة 2: نطاق التطبيق

رقم البند	البند	تطبيقات الحوكمة	الالتزام
-	تسري مبادئ وأحكام هذا النظام على الشركات، والكيانات القانونية المدرجة بالسوق الرئيسية، ما لم يرد بشأنها نص خاص في أي من تشريعات الهيئة. وتفصح الشركة في تقريرها السنوي عن التزامها بتطبيق مبادئ وأحكام هذا النظام، وفي حالة عدم الالتزام بتطبيق أي من مبادئه أو أحكامه – لأسباب تقيّلها الهيئة مراعاة للمصلحة العامة أو مصلحة السوق أو حماية المستثمرين – يجب تحديد المادة أو المواد التي لم تلتزم بتطبيق أحكامها ومبررات عدم التطبيق أو أسباب المخالفة – بحسب الأحوال – بتقرير الحوكمة.	تم اعداد هذا التقرير وفقاً لنظام الحوكمة التابع لهيئة قطر للأسواق المالية، والذي ينص على مبدأ الالتزام والتقيّد التام بالنظام. نظراً لتمديد مهلة الالتزام بنظام الحوكمة من قبل الهيئة، تقوم الشركة بالإفصاح عن أي حالة عدم الالتزام أو التقيد المذكوره بالنظام، ويتم ذكره في تقرير الحوكمة للشركة مع تقديم الأسباب والتوضيحات اللازمة.	✓

مادة 3: الالتزام بمبادئ الحوكمة

رقم البند	البند	تطبيقات الحوكمة	الالتزام
-	يلتزم المجلس بتطبيق مبادئ الحوكمة الواردة في هذا النظام التي تتمثل في: العدالة والمساواة بين أصحاب المصالح وعدم التمييز بينهم على أساس العرق أو الجنس أو الدين، والشفافية والإفصاح وإتاحة المعلومات للهيئة ولأصحاب المصالح في الوقت المناسب وبالكيفية التي تمكنهم من اتخاذ قراراتهم والقيام بأعمالهم بشكل صحيح، وإعلاء قيم المسؤولية الاجتماعية للشركة، وتقديم المصلحة العامة للشركة وأصحاب المصالح على المصلحة الخاصة، واداء الواجبات والمهام والوظائف بحسن نية ونزاهة وشرف وإخلاص وتحمل المسؤولية الناشئة عنها امام أصحاب المصالح والمجتمع. وعلى المجلس مراجعة وتحديث تطبيقات الحوكمة بصورة مستمرة ومنظمة، والالتزام بتطبيق افضل مبادئ الحوكمة في حالة إدراج أو تداول أية أوراق مالية في سوق أجنبية وإعلاء مبدأ التداول العادل بين المساهمين، كما يلتزم بتطوير قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة، وبالمراجعة الدورية والمنظمة لسياستها، وموائمتها، وإجراءاتها الداخلية التي يجب على الاعضاء المجلس، والادارة التنفيذية العليا، والمستشارين، والموظفين الالتزام بها، والتي من بينها: موائيق المجلس ولجانه، وسياية تعاملاتها مع الأطراف ذات العلاقة، وقواعد تداول الأشخاص المطلعين.	لقد عمل مجلس إدارة الشركة على تأكيد التزام الشركة بهذا النظام، والالتزام بمبادئ العدالة والمساواة بين أصحاب المصالح، ويشرف على مراجعة وتحديث تطبيقات الحوكمة بشكل مستمر، وأيضاً يشرف مجلس الإدارة على مراجعة وتطوير والالتزام بقواعد السلوك المهني والسياسات والإجراءات الداخلية في الشركة وميثاق لجان المجلس وأعمالهم لضمان تلبية احتياجات الشركة مما يضمن تحقيق أفضل ممارسات الحوكمة. وقد تم اعتماد تقرير الحوكمة من قبل المجلس قبل إصداره.	✓

مادة 4: تقرير الحوكمة

رقم البند	البند	تطبيقات الحوكمة	الالتزام
-	تقرير الحوكمة جزء لا يتجزأ من التقرير السنوي للشركة يرفق به موقعاً من الرئيس. مع عدم الإخلال بحكم المادة (2) من هذا النظام، يجب أن يتضمن تقرير الحوكمة إفصاح الشركة عن الالتزام بتطبيق أحكام هذا النظام، وأن يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بتطبيق مبادئه وأحكامه، والتي منها على سبيل المثال لا الحصر:	عمل مجلس إدارة الشركة على تأكيد التزام الشركة بهذا النظام، فقد تم اعتماد تقرير الحوكمة من قبل المجلس قبل إصداره. قامت الشركة بإشراف من مجلس الإدارة بمراجعة شاملة وتقييم كامل لكافة المتغيرات في نظام الحوكمة الجديد، معالجة جميع النواقص في تطبيق الحوكمة والقيام بالإجراءات اللازمة من قبل الجهة المختصة. ويقوم المجلس بمراجعة وتحديث السياسات والإجراءات الداخلية في الشركة لتتوافق مع تطبيقات الحوكمة. وبالإضافة إلى ذلك، لدى الشركة آلية لضمان نزاهة عملية الحوكمة، والتي يتم مراقبتها من قبل مجلس الإدارة، لتحقيق أفضل ممارسات الحوكمة في الشركة.	✓
1-4	الاجراءات التي اتبعتها الشركة بشأن تطبيق أحكام هذا النظام.	قام مجلس الإدارة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة والعمل على التزام الشركة بهذا النظام.	✓
2-4	الافصاح عن المخالفات التي ارتكبت خلال السنة ومن بينها المخالفات والجزاءات التي وقعت عليها لعدم التزامها بتطبيق أي من مبادئ أو أحكام هذا النظام، وبيان أسبابها، وطريقة معالجتها وسبل تفاديها في المستقبل.	لايوجد أي مخالفات ارتكبت خلال السنة المالية.	✓
3-4	الافصاح عن المعلومات الخاصة بأعضاء المجلس ولجانه، والادارة التنفيذية العليا بالشركة وصلاحياتهم ومسؤولياتهم واعمالهم خلال السنة، ومكافآتهم.	معلومات أعضاء المجلس ولجانه والادارة التنفيذية العليا بالشركة مبين في صفحة 3 إلى 6 في تقرير الحوكمة. قام مجلس الإدارة ولجانه والادارة التنفيذية العليا بالشركة بأعمالهم وفقاً لميثاق المجلس، وميثاق لجان المجلس، وخطة العمل السنوية للشركة. ويتم الإفصاح عن مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا بالشركة في التقرير السنوي للشركة الذي يتم اعتماده من قبل المساهمين خلال الجمعية العامة السنوية.	✓
4-4	الافصاح عن إجراءات إدارة المخاطر، والرقابة الداخلية في الشركة بما فيها الاشراف على الشؤون المالية والاستثمارات، وما يتصل بها من معلومات.	يشرف مجلس الإدارة على الرقابة الداخلية للشركة والتي تشمل أنظمة وضوابط يتم تحديدها من كل إدارة، وتقوم إدارة التدقيق الداخلي بقياس فعالية هذه الأنظمة والضوابط بشكل دوري. يوجد لدى الشركة قسم خاص لإدارة المخاطر لتحديد وتقييم المخاطر القائمة أو المحتملة، ويتضمن ذلك تحليلاً مقارناً لعوامل المخاطر بالشركة فيما يخص الشؤون المالية والاستثمارات والمسائل الأخرى. ومن ثم يتم إعداد تقارير تحليلية مفصلة وشاملة لجميع المخاطر المحتملة، ويتم عرضها على لجان المخاطر المتخصصة والإدارة التنفيذية بالشركة وإذا لزم الأمر يتم رفعها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب. ويتم عرض على مجلس الإدارة المخاطر الرئيسية وطرق معالجتها من خلال خطة العمل السنوية، والتي سوف يتم تسليط الضوء عليهم.	✓
5-4	اعمال اللجان متضمنة عدد اجتماعاتها وما انتهت اليه من توصيات.	تتولى لجان المجلس أعمالها وفقاً للمهام المذكورة في مادة (18) من نظام الحوكمة، بالإضافة إلى ما ينص عليه ميثاق اللجنة. وكانت أعمال وعدد اجتماعات اللجان في عام 2017 كالآتي: - لجنة التدقيق: قامت بإعداد تقارير التدقيق المتعلقة بمراجعة الرقابة الداخلية للشركة. وحددت هذه التقارير مواطن الضعف الإجراءات التصحيحية التي تم اقتراحها على الإدارات المعنية لمعالجة هذه الاخفاقات. عقدت اللجنة 5 اجتماعات. - لجنة المكافآت: قامت اللجنة بوضع توصياتها للمكافآت التي يحصل عليها أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا وموظفي الشركة. عقدت اللجنة اجتماعين. - لجنة الترشيحات: قامت بإجراء تقييم سنوي لأداء مجلس الإدارة. عقدت اللجنة اجتماع واحد.	✓

مادة 5: الشروط الواجب توافرها في عضو المجلس

رقم البند	البند	تطبيقات الحوكمة	الالتزام
-	يجب أن يكون عضو المجلس مؤهلاً، ويتمتع بقدر كاف من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة المناسبة لتأدية مهامه بصورة فعالة، ويتعين عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها. ويشترط في عضو المجلس ما يلي: 1- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة. 2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والمادتين (334) و (335) من القانون رقم (11) لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجارية، أو أن يكون ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة، أو أن يكون قد قضى بإفلاسه، مالم يكن قد رد إليه اعتباره. 3- أن يكون مساهماً، ومالكا عند انتخابه أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتخابه، لعدد من أسهم الشركة يحدده النظام الأساسي، ويجب إيداعها خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية لدى جهة الإيداع مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله، وأن تخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء المجلس، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته، ويعفى العضو المستقل من ذلك الشرط. وعلى المرشح لعضوية المجلس تقديم إقراراً مكتوباً يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانوناً الجمع بينه وبين عضوية المجلس. في جميع الأحوال، تلتزم الشركة بإرسال قائمة بأسماء وبيانات المرشحين لعضوية المجلس إلى الهيئة لاعتمادها قبل التاريخ المحدد لانتخابات المجلس بأسبوعين على الأقل مرفقاً بها السيرة الذاتية لكل مرشح، وصورة طبق الأصل من متطلبات الترشيح.	يتمتع مجلس الإدارة بالمهارات والخبرات الكافية لأداء واجباتهم ومهامهم. ولهم أيضاً الحق في طلب تدريب إضافي إذا لزم الأمر. يقوم مجلس الإدارة بإتباع وتنفيذ المتطلبات وفقاً لقواعد هيئة قطر للأسواق المالية، والتي تم تحديدها أيضاً في النظام الأساسي للشركة. يقوم جميع أعضاء مجلس الإدارة بتقديم إقراراً سنوياً يقر فيه عدم تولي أي منصب يحظر عليه قانوناً الجمع بينه وبين عضوية المجلس. تلتزم الشركة بإجراءات التشریحات لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لنظام وقواعد هيئة قطر للأسواق المالية ولوائح وزارة الاقتصاد والتجارة.	✓

6-4	الإفصاح عن الإجراءات التي تتبعها الشركة لتحديد المخاطر التي قد تواجهها وطرق تقييمها وإدارتها، وتحليل مقارن لعوامل المخاطر التي تواجهها الشركة، ومناقشة الانظمة المعتمدة لمواجهة التغيرات الجذرية أو غير المتوقعه في السوق.	✓
7-4	الإفصاح عن تقييم أداء المجلس ومدى التزام اعضائه بتحقيق مصالح الشركة، والقيام بأعمال اللجان، وحضور اجتماعات المجلس ولجانه، والإفصاح عن تقييم أداء الادارة التنفيذية العليا بشأن تطبيق نظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر بما فيها تحديد عدد التظلمات، والشكاوي، والمقترحات، والبلاغات، والطريقة التي عالج بها المجلس المسائل الرقابية.	✓
8-4	الإفصاح عن أوجه الخلل في تطبيق نظام الرقابة الداخلية كلياً أو جزئياً أو مواطن الضعف في تطبيقه، والإفصاح عن حالات الطوارئ التي اثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة، والإجراءات التي اتبعتها الشركة في معالجة حالات الاخفاق في تطبيق نظام الرقابة الداخليه.	✓
9-4	الإفصاح عن مدى التزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.	✓
10-4	الإفصاح عن أي نزاع أو خصومة تكون الشركة طرفاً فيها بما فيها التحكيم، والدعاوى القضائية.	✓
11-4	الإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي طرف ذي علاقة.	✓

مادة 6: تشكيل المجلس

رقم البند	البند	تطبيقات الحوكمة	الالتزام
-	يشكل المجلس وفقاً للقانون والنظام الأساسي للشركة، على أن يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من المستقلين، وأن تكون أغلبية الأعضاء بالمجلس من غير التنفيذيين، ويجوز تخصيص مقعد أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الأقلية، وآخر لتمثيل العاملين بالشركة. وفي جميع الأحوال، يجب أن يضمن تشكيل المجلس عدم تحكم عضو أو أكثر في إصدار القرارات.	للتزام بأحكام هذه المادة، يجب على 3 من أصل 7 أعضاء مجلس إدارة الشركة أن يكونوا من المستقلين. حالياً، فإن أعضاء مجلس الإدارة المستقلين هم فقط قطر للبترول التي تشغل مقعدين. استحوذ جهاز قطر للاستثمار مؤخراً على صندوق قطر للتعليم والصحة وصندوق مؤسسة قطر (الذين كانا يعتبران عضوين مستقلين في مجلس الإدارة، ولكن تغير الأمر بعد عملية الاستحواذ، حيث يمتلك جهاز قطر للاستثمار حالياً حوالي 6٪ من أسهم الشركة). وستعمل الشركة على الالتزام بأحكام هذه المادة خلال 2018.	✗

مادة 7: حظر الجمع بين المناصب

رقم البند	البند	تطبيقات الحوكمة	الالتزام
-	بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، لا يجوز لأحد بشخصه أو بصفته أن يكون رئيساً للمجلس أو نائباً للرئيس في أكثر من شركتين يقع مركزيهما الرئيسي في الدولة، ولا أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات تقع مراكزها الرئيسية في الدولة، ولا أن يكون عضواً منتدباً للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها الرئيس في الدولة، ولا أن يجمع بين عضوية مجلسي إدارة شركتين تمارسان نشاطاً متجانساً.	يتوافق مجلس إدارة الشركة مع أحكام هذه المادة.	✓
-	ويحظر الجمع بين رئاسة المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة، ولا يجوز للرئيس أن يكون عضواً في أي من لجان المجلس المنصوص عليها في هذا النظام.	رئيس مجلس الإدارة هو سعادة الدكتور/ محمد بن صالح السادة، ولا يشغل أي منصب في الإدارة التنفيذية للشركة. رئيس مجلس الإدارة ليس عضواً في لجان المجلس.	✓
-	ويجب على رئيس وأعضاء المجلس تقديم إقراراً سنوياً يحفظه أمين السر في الحافظة المعدة لذلك، يقر فيه كل منهم بعدم الجمع بين المناصب التي يحظر الجمع بينها وفقاً للقانون وأحكام هذا النظام.	يقوم أعضاء مجلس الإدارة بتقديم إقراراً سنوياً يقر فيه عدم تولي أي منصب يحظر عليه قانوناً الجمع بينه وبين عضوية المجلس. ويحفظ أمين سر المجلس هذه القرارات في الحافظة المعدة لذلك.	✓

مادة 8: الوظائف والمهام الرئيسية للمجلس

رقم البند	البند	تطبيقات الحوكمة	الالتزام
-	يعد المجلس ميثاقاً يسمى "ميثاق المجلس" يحدد فيه مهام المجلس، وحقوق وواجبات الرئيس والأعضاء ومسؤولياتهم، وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام، ويجب نشره على الموقع الإلكتروني للشركة. ويجب أن يتضمن "ميثاق المجلس" المهام والوظائف الرئيسية للمجلس على أن تتضمن – على الأقل – ما يأتي:	يتضمن ميثاق مجلس الإدارة جميع مهام ووظائف ومسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة، ويتم نشر ميثاق المجلس على الموقع الإلكتروني للشركة.	✓
8-1	اعتماد الخطة الاستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها.	يعتمد مجلس الإدارة استراتيجية الشركة وأهدافها وخطة العمل السنوية.	✓
1-1-8	وضع الاستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسية وسياسة إدارة المخاطر ومراجعتها وتوجيهها.	مجلس الإدارة هو المسؤول عن إقرار استراتيجية الشركة، وأهدافها، خطة العمل السنوية. كما يضمن المجلس مراجعة جميع السياسات المطلوبة والإشراف على تنفيذها بفعالية، ومنها سياسات وإجراءات إدارة المخاطر في الشركة.	✓
2-1-8	تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة واستراتيجيتها وأهدافها المالية وإقرار الميزانيات السنوية.	يلتزم مجلس الإدارة بإقرار وضمان توفر رأس مال الشركة، بالإضافة إلى اعتماد الميزانيات السنوية.	✓
3-1-8	الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية للشركة، وتملك الأصول والتصرف بها.	يقوم مجلس الإدارة بمراقبة نفقات الشركة، وفي جميع الأحوال، أي استثمارات أو عمليات استحواذ أو بيع لممتلكات الشركة، أو أي شؤون مالية، لا تتم إلا بموافقة مجلس الإدارة.	✓
4-1-8	تحديد الأهداف ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة.	يوافق مجلس الإدارة على خطة العمل السنوية ويشرف على أدائها بانتظام.	✓
5-1-8	المراجعة الدورية للهيكل التنظيمية في الشركة واعتمادها بما يضمن التوزيع المحكم للوظائف والمهام والمسؤوليات بالشركة خاصة وحدات الرقابة الداخلية.	يوافق مجلس الإدارة على أي تغييرات يتم إجراؤها على الهيكل التنظيمي للشركة بشكل سنوي من خلال خطة العمل السنوية.	✓
6-1-8	اعتماد دليل إجراءات تنفيذ استراتيجية وأهداف الشركة، والذي تعده الإدارة التنفيذية العليا على أن يتضمن تحديد سبل وأدوات الاتصال السريع مع الهيئة وغيرها من الجهات الرقابية وسائر الأطراف المعنية بالحوكمة ومن بينها تسمية مسؤول اتصال .	تعمل الشركة على تحديد استراتيجيتها وأهدافها وتقديمها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها. قام مجلس الإدارة بتعيين الرئيس التنفيذي للشركة لتمثيل الشركة مع جميع السلطات والجهات، حيث إنه المتحدث الرسمي للشركة.	✓
7-1-8	اعتماد الخطة السنوية للتدريب والتثقيف بالشركة على أن تتضمن برامج للتعريف بالشركة وأنشطتها والحوكمة وفقاً لهذا النظام.	يضمن مجلس الإدارة التعليم والتطوير المستمر للموظفين، ويخصص ميزانيات لهذه الأنشطة.	✓
2-8	وضع أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية والإشراف العام عليها.	يشرف مجلس الإدارة على الرقابة الداخلية للشركة والتي تشمل أنظمة وضوابط يتم تحديدها من كل إدارة، وتقوم إدارة التدقيق الداخلي بقياس فعالية هذه الأنظمة والضوابط بشكل دوري، وترفع تقارير التدقيق الداخلي وتسلط الضوء على مواطن الضعف إلى لجنة التدقيق والإدارة المعنية.	✓
1-2-8	وضع سياسة مكتوبة تنظم تعارض المصالح ومعالجة حالات التعارض المحتملة لكل من أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا والمساهمين ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول الشركة ومراقبتها، وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة.	يقوم أعضاء مجلس الإدارة بتقديم إقراراً سنوياً ينفي تضارب أي مصالح شخصية مع مصالح الشركة. وفي حالة نشوء أي تضارب في المصالح، يتم مناقشتها مع رئيس مجلس الإدارة وأمين السر لاتخاذ الإجراءات والقرارات اللازمة.	✓
2-2-8	وضع نظام الإفصاح الكامل بما يحقق العدالة والشفافية ويمنع تعارض المصالح واستغلال المعلومات التي لا تتاح للجمهور، على أن يتضمن ذلك النظام الأسس الواجب إتباعها عند التعامل في الأوراق المالية من قبل الأشخاص المطلعين، وتحديد فترات حظر تداول هؤلاء في الأوراق المالية للشركة أو أي شركة من مجموعتها، فضلاً عن إعداد قائمة بالأشخاص المطلعين وتحديثها، وتزويد الهيئة والسوق بنسخة منها فور اعتمادها أو تحديثها.	لدى الشركة سياسة تداول داخلية مع الأوراق المالية للشركة، والإجراءات التي تنظم الإفصاح عنها. كما يتم الإعلان عن فترات حظر التداول في الأوراق المالية للشركة. قامت الشركة بإعداد وتحديث قائمة بالأشخاص المطلعين في الشركة وقامت بتزويد نسخة منها لهيئة قطر للأسواق المالية.	✓
3-2-8	التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما فيها الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية.	يقوم مجلس الإدارة بمراجعة واعتماد التقارير المالية على فترات دورية الذي يتم إعدادها وفقاً للمعايير والقواعد المحاسبية المطبقة.	✓

4-2-8	التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر، وذلك من خلال تحديد التصور العام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وطرحها بشفاافية.	أسست الشركة برامج وممارسات إدارة المخاطر المؤسسية من أجل تبني وتسهيل الممارسات الرائدة والتي تشمل تحديد وتقييم وإدارة المخاطر القائمة أو المحتملة. كما يهدف تطبيق هذه الممارسات بتعزيز ثقة المساهمين ومساعدة إدارة الشركة ومجلس الإدارة على اتخاذ القرارات المدروسة والمبنية على المعلومات الكافية. وأقر المجلس المخاطر الرئيسية وطرق معالجتها التي تم عرضها عليهم من خلال خطة العمل السنوية، والتي سوف يتم تسليط الضوء عليهم. ويتم الإفصاح عن جميع المخاطر إلى لجان المخاطر المتخصصة، والإدارة التنفيذية العليا للشركة، وعند الضرورة، يتم مناقشتها مع مجلس الإدارة.	✓
5-2-8	المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.	تقوم إدارة التدقيق الداخلي بإعداد تقارير التدقيق وشرح النتائج التي توصلت إليها في تحديد طبيعة المخاطر ومواطن الضعف، وتتم مناقشة ومراجعة هذه التقارير مع لجنة التدقيق، ومع الإدارات ذات الصلة، لإقتراح الإجراءات اللازم اتباعها لمعالجة هذه المسائل، ومن ثم التأكد من قيام الإدارة المعنية باتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.	✓
3-8	وضع نظام حوكمة خاص بالشركة يتفق مع أحكام هذا النظام والإشراف العام عليه ومراقبة مدى فعاليته وتعديله عند الحاجة.	يحرص مجلس الإدارة على أن يكون لدى الشركة تقرير حوكمة الذي يتم اعتماده ونشره سنوياً، محدداً مدى التزام بالشركة بلوائح وأحكام هيئة قطر للأسواق المالية.	✓
4-8	وضع سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة لعضوية المجلس ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها.	يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام وقواعد هيئة قطر للأسواق المالية والنظام الأساسي للشركة، كما هو مشار إليه في المرفق (أ) من هذا التقرير.	✓
5-8	وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة بين أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم.	تحرص الشركة على حماية حقوق أصحاب المصالح، وتتعامل إدارة الشؤون القانونية للشركة بكل أي نزاعات بين أصحاب المصالح، إن وجدت.	✓
1-5-8	آلية تعويض أصحاب المصالح في حالة انتهاك حقوقهم التي تقرها الأنظمة وتحميها العقود.	تحرص الشركة على حماية حقوق أصحاب المصالح، وفي حالة أي نزاع يتم التعامل معه من قبل إدارة الشؤون القانونية للشركة التي تضمن معاملة عادلة لجميع الأطراف المعنية.	✓
2-5-8	آلية تسوية الشكاوي أو الخلافات التي قد تنشأ بين الشركة وأصحاب المصالح.	لدى إدارة الشؤون القانونية للشركة سياسات وإجراءات محددة التي يتم تطبيقها في حالة نشوء نزاع بين الشركة وأية جهة معنية. وبالإضافة، لدى الشركة أيضاً سياسات وإجراءات للإبلاغ والإفصاح عن أي مخالفات أو شكاوي من قبل أصحاب المصالح، ويتم الحفاظ على سرية مضمون الشكاوى أو البلاغ وحماية مقدمه.	✓
3-5-8	آلية مناسبة لإقامة علاقات جيدة مع العملاء والموردين والمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم.	حصلت الشركة على شهادة الأيزو 27001 لأمن المعلومات ولديها قسم متخصص لأمن المعلومات الذي اعتمد دليل نظام إدارة أمن المعلومات (ISMS) الذي يتبعه جميع موظفين الشركة، والذي يضمن ويؤكد جهود الشركة في وضع الضوابط المناسبة لأمن وحماية المعلومات التي تخص الشركة، وأي عملاء تتعامل معهم الشركة. بالإضافة إلى ذلك، قامت الشركة بتطبيق Rights Management System الذي يهدف لتصنيف البيانات والمعلومات والوثائق ورسائل البريد الإلكتروني، استناداً بمعايير محددة مسبقاً لحماية معلومات الشركة. وتضمن الشركة أيضاً توقيع اتفاقيات عدم الإفصاح مع أي طرف ثالث، وجميع العقود تشمل بنود السرية.	✓
4-5-8	قواعد السلوك المهني للإدارة التنفيذية والعاملين بالشركة بحيث تتوافق مع المعايير المهنية والأخلاقية السليمة وتنظم العلاقة بينهم وبين أصحاب المصالح، وآليات مراقبة تطبيق هذه القواعد والالتزام بها.	يقوم جميع الموظفين بتقديم اقرار سنوي لسياسات وقواعد السلوك المهني.	✓
5-5-8	مساهمة الشركة الاجتماعية.	يحدد وينظم قسم العلاقات العامة بالشركة أنشطة وفعاليات سنوية تهدف إلى تعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركة، وتنظمها من خلال استهداف أربع ركائز رئيسية وهي: تنمية المجتمع وتعزيز التعليم ورفع مستوى الوعي بالحياة الصحية والحفاظ على البيئة.	✓

6-8	وضع السياسات والإجراءات التي تضمن احترام الشركة للأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح الآخرين.	يحرص المجلس أيضاً على سعي الشركة الدائم بالقيام بدور نشط في المجتمع وبذل الجهود في تقديم أفضل ما في وسعها للمجتمع من خلال مشاركات فعالة وهادفة. وفي عام 2017، قامت الشركة بعدد من الأنشطة (13) التي تهدف إلى تعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركة.	✓
7-8	توجيه الدعوه إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعيه العامه بالطريق الذي رسمه القانون، ويجب أن تشتمل الدعوه والإعلان على ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعيه العامه متضمنا البند الخاص بمناقشة تقرير الحوكمه واعتماده.	وضعت الشركة سياسة وإجراءات تضمن تحقيق الالتزام بجميع القوانين واللوائح المعنية. وبالإضافة إلى ذلك، يتم التواصل الفعال مع المساهمين من خلال قسم "علاقات المستثمرين" بالشركة، وإتاحة جميع المعلومات المطلوبة من المساهمين على الموقع الإلكتروني للشركة.	✓
8-8	اعتماد الترشيحات الخاصة بالتعيين في وظائف الإدارة التنفيذية العليا، وخطة التعاقب على إدارتها.	تنشر الدعوة وجدول أعمال الجمعية العامة في الصحف المحلية الرسمية وموقع بورصة قطر قبل 15 يوما من انعقاد الجمعية العامة على الأقل، ويتم إضافة بند خاص في جدول الجمعية العام لمناقشة تقرير الحوكمة للشركة، ويتم تزويد جميع المساهمين بنسخة من التقرير.	✓
9-8	وضع آلية للتعامل والتعاون مع مقدمي الخدمات المالية، والتحليل المالي، والتصنيف الائتماني وغيرهم من مقدمي الخدمات وجهات تحديد معايير ومؤشرات الأسواق المالية لتقديم خدماتهم بسرعة وأمانة وشفافية لكافة المساهمين.	يضمن المجلس وجود نظام لخطة تعاقب الموظفين في الشركة.	✓
10-8	وضع برامج التوعية اللازمة لنشر ثقافة الرقابة الذاتية وإدارة المخاطر بالشركة.	لدى الشركة آلية تضمن التواصل الفعال مع جميع مقدمي الخدمات المالية والمساهمين، ويتم ذلك من خلال قسم "علاقات المستثمرين" بالشركة.	✓
11-8	اعتماد سياسة واضحة ومكتوبة تحدد أسس وطريقة منح مكافآت أعضاء المجلس، وحوافز ومكافآت الإدارة التنفيذية العليا والعاملين بالشركة وفقاً لمبادئ هذا النظام وبدون أي تمييز على أساس العرق أو أو الجنس أو الدين، وعرضها على الجمعيه العامه سنويا لإقرارها.	تشمل ممارسات إدارة المخاطر في الشركة إنشاء برنامج توعية يهدف إلى نشر الوعي بأهمية إدارة المخاطر في الشركة. خلال عام 2017، قامت الشركة بتعزيز برامج التوعية من خلال نشرات دورية تهدف إلى نشر ثقافة الوعي بالمخاطر. وكان لهذه النشرات دور إيجابي في رفع مستوى الوعي بالمخاطر بالشركة بين الموظفين.	✓
12-8	وضع سياسة واضحة للتعاقد مع الأطراف ذي العلاقة، وعرضها على الجمعية العامة لإقرارها	تختص لجنة المكافآت بتحديد سياسة المكافآت التي يتقاضاها أعضاء مجلس الإدارة وتقوم لجنة المكافآت بمناقشة واعداد مقترح مكافأة أعضاء مجلس ادارة الشركة، بما يتماشى مع أحكام المادة (42) من النظام الأساسي للشركة، ويتم عرض مقترح مكافأة المجلس على الجمعية العامة للشركة للموافقة عليه. بالإضافة، تقوم اللجنة بإقرار مكافآت جميع الموظفين بالشركة.	✓
13-8	وضع أسس ومعايير تقييم أداء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا.	تقوم الشركة حالياً بتحديث جميع السياسات والإجراءات الداخلية لتعكس متطلبات نظام الحوكمة لهيئة قطر للأسواق المالية فيما يتعلق بسياسة التعاقد مع الأطراف ذي علاقة.	✗
		تقوم لجنة الترشيحات بتقييم أداء مجلس الإدارة وفقاً لمعايير وأهداف محددة مسبقاً، وتحدد مواطن الضعف، ان وجدت، وتعرضها لمجلس الإدارة بشكل سنوي. كما يضمن مجلس الإدارة تقييم أعضاء الإدارة التنفيذية العليا على أساس الأهداف التي تمت الموافقة عليها كجزء من خطة العمل السنوية للشركة.	✓

مادة 9: مسؤوليات المجلس

رقم البند	البند	تطبيقات الحوكمة	الالتزام
-	يمثل المجلس كافة المساهمين، وعليه بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة بما يحقق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين، وأصحاب المصالح، ويحقق النفع العام وتنمية الاستثمار في الدولة، وتنمية المجتمع، وعليه أن يتحمل مسؤولية حماية المساهمين من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو أي أعمال أو قرارات قد تلحق ضررا بهم أو تعمل على التمييز بينهم أو تمكن فئة من أخرى. ويجب تحديد مسؤوليات المجلس بوضوح في النظام الأساسي للشركة و "ميثاق المجلس".	يقوم مجلس الإدارة بواجباته بطريقة صادقة وبحسن نية وبما يحقق مصلحة الشركة وكافة المساهمين. ويتضمن ميثاق مجلس الإدارة جميع مهام ووظائف ومسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة، ويتم نشر ميثاق المجلس على الموقع الإلكتروني للشركة.	✓
1-9	يجب أن يؤدي المجلس مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام، وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية، أو من أي مصدر آخر موثوق به.	يقوم مجلس الإدارة بواجباته بطريقة صادقة وبحسن نية. ويضمن المجلس الحصول على جميع المعلومات الوافية والصحيحة والمستحدثة من الإدارة التنفيذية العليا بالشركة.	✓
2-9	يمثل عضو المجلس جميع المساهمين، وعليه أن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله أو من صوت له لتعيينه بالمجلس.	يمثل أعضاء المجلس كافة المساهمين، ويبدل الجهود اللازمة في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومثمرة بما تحقق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وأصحاب المصالح والنفع العام وتعزيز مناخ الاستثمار في الدولة وتنمية المجتمع.	✓
3-9	يجب أن يحدد المجلس الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحيه البت فيها، وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المفوضة.	يفوض مجلس الإدارة بعض صلاحياته إلى الرئيس التنفيذي للشركة والإدارة التنفيذية العليا، ويتم تزويد المجلس بتقارير دورية ومحدثة تخص المسائل والصلاحيات المفوضة لهم.	✓
4-9	يجب على المجلس التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلا عن تدريبهم إن لزم الأمر.	يوجد برنامج توجيهي لأعضاء مجلس الإدارة الجدد والذي يتم فيه شرح مسؤولياتهم بشكل واضح عند التحاقهم بالمجلس، ويتم توفير الوسائل التدريبية لجميع أعضاء المجلس في حالة تطلب الأمر ذلك.	✓
5-9	يجب على المجلس التأكد من إتاحة الشركة المعلومات الكافية عن شؤونها لجميع أعضاء المجلس بوجه عام ولأعضاء المجلس غير التنفيذيين بوجه خاص وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاءة.	لدى أعضاء مجلس الإدارة إمكانية للوصول الكامل والفوري إلى المعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة، ويلتزم أعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة بتزويد مجلس الإدارة ولجانه بجميع المستندات والمعلومات المطلوبة.	✓
6-9	لا يجوز للمجلس إبرام عقود القروض التي تجاوز أجالها ثلاث سنوات، أو بيع عقارات الشركة أو رهنها، أي إبراء مديني الشركة من التزاماتهم إلا إذا كان مصرحا له بذلك في نظام الشركة وبالشروط الواردة فيه، وإذا تضمن نظام الشركة أحكاما في هذا الشأن، فلا يجوز للمجلس القيام بالتصرفات المذكورة إلا بإذن من الجمعية العامة، ما لم تكن التصرفات داخلة في أغراض الشركة.	يضمن ويشرف مجلس الإدارة على القيام بأعمال الشركة على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي للشركة.	✓

مادة 10: تفويض المهام

رقم البند	البند	تطبيقات الحوكمة	الالتزام
-	بما لا يخل باختصاصات الجمعية العامة، يتولى المجلس جميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لإدارتها، ويجوز له تفويض لجانه في ممارسة بعض صلاحياته، وله تشكيل لجنة خاصة أو أكثر للقيام بمهام محددة على أن ينص في قرار تشكيلها على طبيعة تلك المهام. وتظل المسؤولية النهائية عن الشركة على المجلس وإن شكل لجانا أو فوض جهات أو أشخاصا آخرين للقيام ببعض أعماله، وعلى المجلس تجنب إصدار تفويضات عامة أو غير محددة المدة.	أصدر مجلس الإدارة قرارا بتخصيص 3 لجان للمجلس كالاتي: - لجنة التدقيق - لجنة المكافآت - لجنة الترشيحات وقامت كل لجنة بوضع ميثاق يحدد مسؤوليات اللجنة. ولكن المسؤولية النهائية للشركة تقع على مجلس الإدارة ككل، حيث يوافق ويقر مجلس الإدارة جميع القرارات التي تتخذها هذه اللجان.	✓

مادة 11: واجبات الرئيس

رقم البند	البند	تطبيقات الحوكمة	الالتزام
-	الرئيس هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وهو المسؤول الأول عن حسن إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة والعمل على تحقيق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح، ويجب أن يتضمن "ميثاق المجلس" مهام ومسؤوليات الرئيس على أن تتضمن على الأقل ما يأتي: التأكد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.	رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وهو مسؤول عن تحقيق مصلحة الشركة ومصلحة جميع المساهمين وسائر أصحاب المصالح. يتضمن ميثاق مجلس الإدارة واجبات ومسؤوليات الرئيس.	✓
1-11	الموافقة على جدول أعمال اجتماعه مع الأخذ بعين الاعتبار أية مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء المجلس.	يناقش المجلس جميع المواضيع الرئيسية بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب.	✓
2-11	تشجيع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل جماعي وفعال في تصريف شؤون المجلس، لضمان قيام المجلس بمسؤولياته بما يحقق مصلحة الشركة.	يوافق رئيس مجلس الإدارة على جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة.	✓
3-11	إتاحة كافة البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات الخاصة بالشركة والمجلس ولجانه لأعضاء المجلس.	يشجع رئيس مجلس الإدارة جميع أعضاء مجلس الإدارة على المشاركة بشكل كامل وفعال في اجتماعات المجلس، للقيام بمسؤولياتهم بما يضمن تحقيق مصلحة الشركة.	✓
4-11	إيجاد قنوات التواصل الفعلي بالمساهمين والعمل على إيصال آرائهم إلى المجلس.	لدى أعضاء مجلس الإدارة إمكانية للوصول الكامل والفوري إلى المعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة، ويلتزم أعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة بتزويد مجلس الإدارة ولجانه بجميع المستندات والمعلومات المطلوبة.	✓
5-11	إفساح المجال لأعضاء المجلس غير التنفيذيين، بصورة خاصة، بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين.	يضمن رئيس المجلس التواصل الفعال مع المساهمين من خلال قسم "علاقات المستثمرين" بالشركة، كما يحق للمساهمين طرح أي أسئلة أو استفسارات أو آراء خلال الجمعية العامة، ويجب على مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.	✓
6-11	إبقاء الأعضاء على اطلاع دائم بشأن تنفيذ أحكام هذا النظام، ويجوز للرئيس تفويض لجنة التدقيق وغيرها في ذلك.	يشجع رئيس مجلس الإدارة جميع أعضاء مجلس الإدارة على المشاركة بشكل كامل وفعال في اجتماعات المجلس.	✓
7-11	يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، ويجوز للرئيس أن يفوض غيره من أعضاء المجلس في بعض صلاحياته.	يتم إبلاغ رئيس مجلس الإدارة باستمرار عن أي تحديثات أو تغييرات لأحكام نظام الحوكمة، ويقوم الرئيس بإبلاغ جميع أعضاء المجلس بالمثل. كما تقوم لجنة التدقيق بمراجعة مدى التزام الشركة بنظام الحوكمة.	✓
-	يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، ويجوز للرئيس أن يفوض غيره من أعضاء المجلس في بعض صلاحياته.	وفقا للنظام الأساسي للشركة، يحل نائب رئيس المجلس محل الرئيس عند غيابه، ويحق لرئيس مجلس الإدارة تفويض بعض صلاحياته لأعضاء المجلس.	✓

مادة 12: التزامات أعضاء المجلس

رقم البند	البند	تطبيقات الحوكمة	الالتزام
1-12	الانتظام في حضور اجتماعات المجلس ولجانه، وعدم الانسحاب من المجلس إلا لضرورة وفي الوقت المناسب.	يحضر أعضاء مجلس الإدارة جميع اجتماعات المجلس واجتماعات لجان المجلس، ويكون الغياب عن الاجتماعات فقط بعذر يقبله المجلس.	✓
2-12	إعلاء مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح وتقديمها على المصلحة الخاصة.	يضمن مجلس الإدارة مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين وسائر أصحاب المصالح على مصالحهم الشخصية.	✓
3-12	إبداء الرأي بشأن المسائل الاستراتيجية للشركة، وسياستها في تنفيذ مشاريعها، ونظم مساءلة العاملين بها، ومواردها، والتعيينات الأساسية، ومعايير العمل بها.	يقوم مجلس الإدارة بالإشراف على عمليات الشركة والتأكد من أن الشركة تتبع الخطوات والاجراءات الصحيحة لتحقيق استراتيجيتها وأهدافها من خلال خطة العمل السنوية.	✓
4-12	مراقبة أداء الشركة في تحقيق أغراضها وأهدافها، ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والربعية.	يقوم مجلس الإدارة بمراجعة أداء الشركة وأهدافها وتقاريرها المالية على فترات منتظمة.	✓
5-12	الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بالحوكمة، والعمل على تطبيقها بالشكل الأمثل وفقا لهذا النظام.	يضمن مجلس الإدارة اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة من قبل الشركة للالتزام بنظام وقواعد الحوكمة.	✓
6-12	استغلال مهاراتهم وخبراتهم المتنوعة بتنوع اختصاصاتهم ومؤهلاتهم في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة، والعمل على تحقيق مصلحة تاشركه والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح.	يملك مجلس الإدارة مجموعة من المهارات والخبرات والمؤهلات الكافية والمتنوعة لإدارة الشركة بفعالية وحماية مصالحها.	✓
7-12	المشاركة الفعالة في الجمعيات العامة للشركة، وتحقيق مطالب أعضائها بشكل متوازن وعادل.	يدعو مجلس الإدارة المساهمين إلى الجمعية العامة، ويتعين على جميع أعضاء مجلس الإدارة المشاركة بشكل فعال. ويحق للمساهمين طرح أي أسئلة أو استفسارات أو ابداء ارائهم خلال الجمعية العامة، ويجب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.	✓
8-12	عدم الإدلاء بأية تصريحات أو بيانات أو معلومات دون إذن كتابي مسبق من الرئيس أو من يفوضه في ذلك، وعلى المجلس تسمية المتحدث الرسمي باسم الشركة.	قام مجلس الإدارة بتعيين المهندس / عبدالله فضالة السليطي، الرئيس التنفيذي للشركة، كالمتحدث الرسمي باسم الشركة.	✓
9-12	الإفصاح عن العلاقات المالية والتجارية، والدعاوى القضائية التي قد تؤثر سلبا على القيام بالمهام والوظائف الموكلة إليهم.	من خلال تقديم الأقرار السنوي من أعضاء المجلس عن تضارب المصالح، يكشف أعضاء المجلس عن الصفقات المالية التي تتعارض مع مصلحة الشركة، إن وجدت.	✓
	ويجوز لأعضاء المجلس طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة فيما يتعلق بأية مسألة تخص الشركة.	ويجوز للمجلس أيضا طلب رأي آخر من مستشار أو طرف مستقل وخارجي، وتدفع نفقات المستشار من قبل الشركة.	

مادة 13: الدعوة للاجتماع

رقم البند	البند	تطبيقات الحوكمة	الالتزام
-	يجتمع المجلس بدعوة من رئيسة، ووفقا لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل، وتوجه الدعوة لكل عضو مصحوبة بجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاده بأسبوع على الأقل، ويجوز لأي عضو طلب إضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال.	يقوم رئيس مجلس الإدارة بدعوة أعضاء المجلس إلى اجتماعات مجلس الإدارة وفقا لأحكام نظام الحوكمة لهيئة قطر للأسواق المالية.	✓

مادة 14: اجتماعات المجلس

رقم البند	البند	تطبيقات الحوكمة	الالتزام
-	يعقد المجلس ستة اجتماعات – على الأقل – خلاص السنة، ولا يجوز أن تتقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع.	قام مجلس الإدارة بعقد 5 اجتماعات فعلية خلال سنة 2017، كما قام المجلس بإصدار بعض من قراراته بالتمرير (12 قرار بالتمرير في 2017)، وتعد القرارات الصادرة بالتمرير ضمن عدد اجتماعات مجلس الإدارة، حسب المادة (35) من النظام الأساسي للشركة.	✓
-	لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس.	وفقا للمادة (35) للنظام الأساسي للشركة، لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس.	✓
-	للعضو الغائب أن ينوب عنه كتابة أحد من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو، وإذا تغيب عضو المجلس عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية، أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس اعتبر مستقيلا.	وفقا للنظام الأساسي للشركة، لعضو مجلس الإدارة الغائب أن ينتدب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت. وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد. إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقيلا.	✓
-	يجوز المشاركة في اجتماع المجلس بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشاركون من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس وإصدار القرارات.	وفقا للنظام الأساسي للشركة، يجوز المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، التي تمكن المشاركون من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال مجلس الإدارة.	✓

مادة 15: قرارات المجلس

رقم البند	البند	تطبيقات الحوكمة	الالتزام
-	بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، ويجوز محضر لكل اجتماع، يحدد فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، ويبين ما دار بالا اجتماع، ويوقع من رئيس الاجتماع وأمين السر، وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذته المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع. ويجوز للمجلس، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع اعضائه كتابة على تلك القرارات، وعلى أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها محضر اجتماعه.	يتم التصويت خلال اجتماعات مجلس الإدارة كما هو منصوص عليه في ميثاق مجلس الإدارة. يدون أمين السر محضر الاجتماع الذي يتضمن جميع المناقشات والقرارات والحضور والغياب وأي اعتراضات من أعضاء المجلس. ثم يتم التوقيع على محضر الاجتماع من قبل رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. ويجوز للمجلس أيضا إصدار بعض القرارات بالتمرير، طالما يتم الحصول على موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة.	✓

مادة 16: أمين السر

رقم البند	البند	تطبيقات الحوكمة	الالتزام
-	يصدر المجلس قرارا بتسمية أمين سر المجلس، وتكون الأولوية للحاصلين على شهادة جامعية في القانون أو المحاسبة من جامعة معترف بها أو ما يعادلها، ولمن تكون له خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في تولي شؤون شركة مدرجة. ولأمين السر بعد موافقة الرئيس الاستعانة بمن يراه من العاملين بالشركة في أداء مهام عمله.	تم تعيين أمين السر بموجب قرار من مجلس الإدارة، يتمتع أمين سر المجلس المستشار / سامي نبوي بدرية وخبرات متميزة تمكنه من أداء مهامه كاملة على أفضل وجه. وهو مستشار قانوني في شركة قطر للبترول. وتقدم الشركة الدعم الكامل لأمين السر كلما لزم الأمر.	✓

مادة 17: مهام وواجبات أمين السر

رقم البند	البند	تطبيقات الحوكمة	الالتزام
1-17	تحرير محاضر اجتماعات المجلس يحدد بها أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، ويبين فيها ما دار بالاجتماع، ويثبت بها اعتراضات الأعضاء على أي قرار أصدره المجلس.	يدون أمين السر محضر الاجتماع الذي يتضمن جميع المناقشات والقرارات والحضور والغياب وأي اعتراضات من أعضاء المجلس. ثم يتم التوقيع على محضر الاجتماع من قبل رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.	✓
2-17	قيد قرارات المجلس في السجل المعد لهذا الغرض حسب تاريخ إصدارها.	يتم توثيق قرارات مجلس الإدارة في محضر الاجتماع أو من خلال القرارات الصادرة بالتمرير.	✓
3-17	قيد الاجتماعات التي يعقدها المجلس في السجل المعد لهذا الغرض مسلسلة ومرتببة وفقا لتاريخ انعقادها موضحا فيها: الأعضاء الحاضرين والغائبين، والقرارات التي اتخذها المجلس في الاجتماع، والاعتراضات إن وجدت.	يدون أمين السر محضر الاجتماع الذي يتضمن جميع المناقشات والقرارات والحضور والغياب وأي اعتراضات من أعضاء المجلس. ثم يتم التوقيع على محضر الاجتماع من قبل رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.	✓
4-17	حفظ محاضر اجتماعات المجلس وقراراته، وتقاريره وكافة سجلات ومراسلات المجلس ومكاتباته في سجلات ورقية وإلكترونية.	يحرص أمين السر على الحفاظ بمحضر كل اجتماعات مجلس الإدارة، وقرارات مجلس الإدارة، وجميع التقارير والسجلات.	✓
5-17	إرسال الدعوة لأعضاء المجلس، والمشاركين – ان وجدوا – مرفقا بها جدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل، واستلام طلبات الأعضاء بإضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال وإثبات تاريخ تقديمها.	يقوم أمين السر بإعداد جدول الأعمال لاجتماع المجلس، ويضمن إتاحة الفرصة لجميع الأعضاء لاقتراح وإضافة بعض البنود في جدول الأعمال لتتم مناقشتها إذا لزم الأمر، ومن ثم إرسال جدول الأعمال إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة قبل اجتماع المجلس. كما يقوم أمين السر بإعداد وتحضير جميع المستندات اللازمة، كما يدون محضر الاجتماع الذي يتضمن جميع المناقشات والقرارات والحضور والغياب وأي اعتراضات من أعضاء المجلس.	✓
6-17	التنسيق الكامل بين الرئيس وأعضاء المجلس، وبين الأعضاء فيما بينهم، وبين المجلس، والجهات المعنية وأصحاب المصالح بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين.	يحرص أمين السر على التنسيق بين جميع أصحاب المصالح المعنيين.	✓
7-17	تمكين الرئيس والأعضاء من الوصول السريع إلى جميع وثائق ومستندات الشركة، وكذلك المعلومات والبيانات الخاصة بها.	لدى أعضاء مجلس الإدارة إمكانية للوصول الكامل والفوري إلى المعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة، ويلتزم أمين السر وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة بتزويد مجلس الإدارة ولجانه بجميع المستندات والوثائق والمعلومات المطلوبة.	✓
8-17	حفظ إقرارات أعضاء المجلس بعدم الجمع بين المناصب المحظور عليهم الجمع بينها وفقا للقانون وأحكام هذا النظام.	يقوم أعضاء مجلس الإدارة بتقديم إقرارا سنوياً يقر فيه عدم تولي أي منصب يحظر عليه قانونا الجمع بينه وبين عضوية المجلس. ويحفظ أمين سر المجلس هذه الإقرارات في الحافظة المعدة لذلك.	✓

مادة 18: لجان المجلس

رقم البند	البند	تطبيقات الحوكمة	الالتزام
1-18	لجنة الترشيحات: برئاسة أحد أعضاء المجلس وعضوية اثنين على الأقل، ويراعى في اختيار أعضاء اللجنة توافر الخبرة اللازمة لممارسة اختصاصاتها التي تتمثل – على الأقل – في الآتي:	يوجد لدى الشركة لجنة ترشيحات، مكونة من ثلاث أعضاء، ولدى اللجنة ميثاق يشمل جميع مسؤولياتها وفقاً لأحكام هذه المادة.	✓
1-1-18	وضع أسس ومعايير عامة تستعين بها الجمعية العامة في انتخاب الأصلح من بين المرشحين لعضوية المجلس.	توفر لجنة الترشيحات للمساهمين المعايير اللازمة لمساعدتهم في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، في حالة أي انتخابات.	✓
2-1-18	ترشيح من تراه مناسبة لعضوية المجلس حال خلو أي من مقاعده.	لجنة الترشيحات مسؤولة عن ترشيح من تراه مناسبة لعضوية المجلس كلما لزم الأمر.	✓
3-1-18	وضع مشروع خطة التعاقب على إدارة الشركة لضمان سرعة تعيين البديل المناسب لشغل الوظائف الشاغرة بالشركة.	تضمن اللجنة وجود نظام لخطة تعاقب الموظفين في الشركة.	✓
4-1-18	ترشيح من تراه مناسبة لشغل أي من وظائف الإدارة التنفيذية العليا.	إذا لزم الأمر، قد تساعد لجنة الترشيحات في ترشيح من تراه مناسبة لشغل أي من وظائف الإدارة التنفيذية العليا للشركة.	✓
5-1-18	تلقي طلبات الترشح لعضوية المجلس.	تتلقى وتحافظ اللجنة على طلبات الترشيح لعضوية المجلس.	✓
6-1-18	رفع قائمة المرشحين لعضوية المجلس إلى المجلس متضمنة توصياتها في هذا الشأن، على أن ترسل نسخة منها إلى الهيئة.	ترشح لجنة الترشيحات من تراه مناسبة لعضوية المجلس، وترسل نسخة من أسماء المرشحين إلى الجهات المعنية.	✓
7-1-18	رفع تقرير سنوي إلى المجلس يتضمن تحليلاً شاملاً لأداء المجلس محددًا نقاط القوة والضعف واقتراحاتها في هذا الشأن.	تقوم لجنة الترشيحات بتقييم أداء مجلس الإدارة وفقاً لمعايير وأهداف محددة مسبقاً، وتحدد مواطن الضعف، ان وجدت، وتعرضها لمجلس الإدارة بشكل سنوي.	✓
2-18	لجنة المكافآت: برئاسة أحد أعضاء المجلس وعضوية اثنين على الأقل، ويراعى في اختيار أعضاء اللجنة توافر الخبرة اللازمة لممارسة اختصاصاتها التي تتمثل على الأقل في الآتي:	يوجد لدى الشركة لجنة مكافآت، مكونة من ثلاث أعضاء، ولدى اللجنة ميثاق يشمل جميع مسؤولياتها وفقاً لأحكام هذه المادة.	✓
1-2-18	تحديد السياسة العامة لمنح المكافآت في الشركة سنوياً، بما فيها طريقة تحديد مكافآت رئيس وأعضاء المجلس، على ألا تزيد المكافأة السنوية للمجلس على 5% من الربح الصافي للشركة بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع الأرباح النقدية والعينية على المساهمين.	تختص لجنة المكافآت بتحديد سياسة المكافآت التي يتقاضاها أعضاء مجلس الإدارة وتقوم لجنة المكافآت بمناقشة واعداد مقترح مكافأة أعضاء مجلس ادارة الشركة، وتضمن أن تتماشى مع أحكام المادة (42) من النظام الأساسي للشركة، ويتم عرض مقترح مكافأة المجلس على الجمعية العامة للشركة للموافقة عليه.	✓
2-2-18	تحديد أسس منح البدلات والحوافز بالشركة ومنها إصدار أسهم تحفيز للعاملين بها.	اعتمدت الشركة سياسة مكافآت التي توفر حوافز لموظفي الشركة للقيام بأداء عملهم بما يحقق مصلحة الشركة على المدى الطويل.	✓
3-18	لجنة التدقيق: برئاسة أحد أعضاء المجلس المستقلين وعضوية اثنين على الأقل، ويراعى في اختيار أعضاء اللجنة أن يكون أغليبتهم مستقلين، وألا يكون قد سبق لأي منهم تدقيق حسابات الشركة خلال السنتين السابقتين على الترشح لعضوية اللجنة بطريق مباشر أو غير مباشر، وأن تتوافر فيهم الخبرة اللازمة لممارسة اختصاصات اللجنة التي تتمثل – على الأقل – في الآتي:	يوجد لدى الشركة لجنة تدقيق، مكونة من ثلاث أعضاء (الغير مستقلين) الذين يتمتعون بالخبرات اللازمة لممارسة اختصاصاتهم.	✗
1-3-18	إعداد مقترح بنظام الرقابة الداخلية للشركة فور تشكيل اللجنة وعرضه على المجلس، والقيام بمراجعات دورية كلما تطلب الأمر.	لجنة التدقيق مسؤولة عن إجراء عمليات تدقيق منتظمة وتقديم تقارير دورية إلى مجلس الإدارة ومسؤولة عن الرقابة الداخلية للشركة.	✓
2-3-18	وضع أسس التعاقد مع المدققين الخارجيين وترشيحهم، وضمان استقلالهم في أداء عملهم.	تقوم لجنة التدقيق بتقييم استقلالية المدقق الخارجي ومراجعة أسس التعاقد مع المدقق الخارجي.	✓

3-3-18	الإشراف على أعمال الرقابة الداخلية بالشركة، ومتابعة أعمال مراقب الحسابات، والتنسيق بينهما، والتأكد من التزامهما بتطبيق أفضل النظم العالمية في التدقيق وإعداد التقارير المالية وفقاً لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية (IFRS/IAS) و (ISA) ومتطلباتها، والتحقق من اشتغال تقرير مراقب الحسابات على إشارة صريحة عما إذا كان قد حصل كل المعلومات الضرورية، ومدى التزام الشركة بالمعايير الدولية (IFRS/IAS)، وما إذا كان التدقيق قد أجري وفقاً لمعايير التدقيق الدولية (ISA) أم لا.	✓
4-3-18	الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والربعية ومراجعتها.	✓
5-3-18	دراسة ومراجعة تقارير وملاحظات مراقب الحسابات على القوائم المالية للشركة ومتابعة ماتم بشأنها.	✓
6-3-18	تحري الدقة فيما تعرضه الشركة على الجمعية العامة، وما تفصح عنه من أرقام وبيانات وتقارير مالية ومراجعة تلك الأرقام والبيانات والتقارير.	✓
7-3-18	التنسيق بين المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، والرقابة الداخلية بالشركة.	✓
8-3-18	مراجعة أنظمة الرقابة المالية والداخلية وإدارة المخاطر.	✓
9-3-18	إجراء التحقيقات الخاصة بمسائل الرقابة المالية بتكليف من المجلس.	✓
10-3-18	التنسيق بين وحدة التدقيق الداخلي بالشركة ومراقب الحسابات.	✓
11-3-18	مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للشركة وإبداء الرأي والتوصية بشأنها للمجلس.	✓
12-3-18	مراجعة تعاملات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة ومدى خضوعها والزامها بالضوابط الخاصة بتلك التعاملات.	✓
13-3-18	وضع ومراجعة سياسات الشركة بشأن إدارة المخاطر بشكل دوري، أخذاً في الاعتبار أعمال الشركة، ومتغيرات السوق، والتوجهات الاستثمارية والتوسعية للشركة.	✓
14-3-18	الإشراف على البرامج التدريبية الخاصة بإدارة المخاطر التي تعدها الشركة، والترشيح لها.	✓
15-3-18	إعداد التقارير الدورية الخاصة بالمخاطر وإدارتها بالشركة ورفعها للمجلس – في الوقت الذي يحدده – متضمنة توصياتها، وإعداد التقارير الخاصة بمخاطر محددة بناءً على تكليف من المجلس أو رئيسه.	✓
16-3-18	تنفيذ تكاليفات المجلس بشأن الرقابة الداخلية للشركة.	✓
17-3-18	مناقشة مراقب الحسابات، والإدارة التنفيذية العليا بشأن المخاطر الخاصة بالتدقيق وعلى رأسها مدى ملائمة القرارات والتقدير المحاسبية، وعرضها على المجلس لتضمينها بالتقرير السنوي.	✓

مادة 19: عمل اللجان

رقم البند	البند	تطبيقات الحوكمة	الالتزام
-	يصدر المجلس قراراً بتسمية رئيس وأعضاء كل لجنة، ويحدد فيه اختصاصاتها وواجباتها وأحكام وإجراءات عملها.	أصدر مجلس الإدارة قراراً بتخصيص 3 لجان للمجلس كالاتي: - لجنة التدقيق - لجنة المكافآت - لجنة الترشيحات وقامت كل لجنة بوضع ميثاق يحدد مسؤوليات اللجنة ويتم الموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة.	✓
-	على ألا يقل عدد اجتماعات لجنة التدقيق عن ستة اجتماعات في السنة	عقدت لجنة التدقيق 5 اجتماعات في عام 2017، وفي المستقبل، تخطط لعقد 6 اجتماعات سنوياً.	✓
-	يحظر تولي رئاسة أكثر من لجنة من اللجان التي يشكلها المجلس، ولا يجوز الجمع بين رئاسة لجنة التدقيق وعضوية أي مجلس، ويجوز دمج لجنتي الترشيحات والمكافآت في لجنة واحدة تسمى "لجنة الترشيحات والمكافآت".	تتم هيكلة لجان مجلس الإدارة بطريقة تضمن: - ألا يرأس أي عضو أكثر من لجنة واحدة. - رئيس لجنة التدقيق ليس عضواً في أي لجنة أخرى من لجان المجلس.	✓
-	لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيسها وأغلبية أعضائها، ويحضر محضر لكل اجتماع، يبين فيه ما دار بالاجتماع، ويوقع من رئيس اللجنة.	يحدد ميثاق مجلس الإدارة أن لا يكون انعقاد اجتماع لجان المجلس صحيحاً إلا بحضور رئيسها وأغلبية أعضائها، وأن يكون من بينهم رئيس اللجنة. ويلتزم أمناء لجان المجلس بتدوين محضر الاجتماع الذي يتم اعتماده من قبل رئيس اللجنة.	✓
-	ترفع كل لجنة تقريراً سنوياً إلى المجلس بما قامت به من أعمال وما انتهت إليه من توصيات. يقوم المجلس بمراجعة وتقييم أعمال اللجان، وتضمنين تقرير الحوكمة ماقامت به من أعمال.	تقوم كل لجنة بتقديم تقريراً سنوياً لمجلس الإدارة يلخص أعمالها وتوصياتها، إن وجدت. ويتم تلخيص أعمال اللجان في المادة (4-5) من تقرير الحوكمة للشركة.	✓

مادة 20: الرقابة الداخلية

رقم البند	البند	تطبيقات الحوكمة	الالتزام
-	يعتمد المجلس مقترح لجنة التدقيق بنظام الرقابة الداخلية للشركة على أن يتضمن ذلك المقترح آلية الرقابة، وتحديد مهام واختصاصات إدارات وأقسام الشركة، وأحكام وإجراءات المسؤولية بشأنها، وبرامج توعية وتثقيف العاملين بأهمية الرقابة الذاتية وأعمال الرقابة الداخلية. ويجب أن يتضمن المقترح المشار إليه في الفقرة السابقة خطة الشركة في إدارة المخاطر على أن تتضمن – كحد أدنى – تحديد المخاطر الرئيسية التي قد تتعرض لها الشركة وفي مقدمتها مخاطر التقنية الحديثة، ومدى قدرة الشركة على تحمل المخاطر، وآليات التعرف عليها، وقياسها، ومتابعتها، وبرامج التوعية بها، وسبل تفاديها أو التقليل من أثارها.	يشرف مجلس الإدارة على الرقابة الداخلية للشركة والتي تشمل أنظمة وضوابط يتم تحديدها من كل إدارة، وتقوم إدارة التدقيق الداخلي بقياس فعالية هذه الأنظمة والضوابط بشكل دوري، وترفع تقارير التدقيق الداخلي محدده مواطن الضعف إلى لجنة التدقيق والإدارة المعنية. أسست الشركة برامج وممارسات إدارة المخاطر المؤسسية من أجل تبني وتسهيل الممارسات الرائدة والتي تشتمل على تحديد وتقييم وإدارة المخاطر القائمة أو المحتملة وسبل تفاديها أو التقليل من أثارها، ومدى قدرة الشركة على تحمل المخاطر، وتعريف برامج توعية بالمخاطر، كما أقر مجلس الإدارة المخاطر الرئيسية وطرق معالجتها التي تم عرضها عليهم من خلال الخطة العمل السنوية، والتي سوف يتم تسليط الضوء عليهم.	✓

مادة 21: وحدة الرقابة الداخلية

رقم البند	البند	تطبيقات الحوكمة	الالتزام
-	يجب أن يشمل نظام الرقابة الداخلية للشركة على إنشاء وحدة أو أكثر تكون مستقلة في عملها وفعالة لتقييم وإدارة المخاطر، والتدقيق المالي ورقابة التزام الشركة بالضوابط الخاصة بالتعاملات المالية خاصة مع أي طرف ذي علاقة، ويتولى أعمالها مدقق داخلي أو أكثر من ذوي الخبرة والكفاءة في أعمال التدقيق المالي وتقييم الأداء وإدارة المخاطر، ويسمح له بدخول كافة إدارات الشركة ومتابعة أعمالها، ويصدر بتعيينه وتحديد مهامه ومكافأته قرارا من المجلس، ويكون مسؤولا أمامه.	يوجد لدى الشركة قسم خاص لإدارة المخاطر التي أسست سياسات وإجراءات وأنظمة إدارة المخاطر في تحديد وتقييم المخاطر القائمة أو المحتملة، ويتضمن ذلك تحليلاً مقارناً لعوامل المخاطر بالشركة فيما يخص الشؤون المالية والاستثمارات والمسائل الأخرى. ومن ثم يتم إعداد تقارير تحليلية مفصلة وشاملة لجميع المخاطر المحتملة، ويتم عرضها على لجان المخاطر المتخصصة والإدارة التنفيذية بالشركة. تقوم إدارة التدقيق الداخلي بإعداد التقارير الدورية وشرح النتائج التي توصلت إليها بعد مراجعة المخاطر ومواطن الضعف، وتتم ومناقشة ومراجعة هذه التقارير مع لجنة التدقيق، ومع الإدارات ذات الصلة. وقد تم تعيين مدير إدارة التدقيق الداخلي للشركة من قبل رئيس لجنة التدقيق الذي قام بتقييم قدراته كجزء من عملية التوظيف، وكما أنه يحدد مكافأته السنوية.	✓

مادة 22: تقارير الرقابة الداخلية

رقم البند	البند	تطبيقات الحوكمة	الالتزام
-	يرفع المدقق الداخلي إلى لجنة التدقيق، تقريراً كل ثلاثة أشهر عن أعمال الرقابة الداخلية بالشركة، ويحدد المجلس – بناء على توصية لجنة التدقيق – البيانات التي يجب أن يتضمنها التقرير على أن تتضمن – على الأقل – ما يأتي:	تقدم إدارة التدقيق الداخلي تقارير دورية إلى لجنة التدقيق.	✓
1-22	إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.	أسست الشركة سياسات وإجراءات وأنظمة إدارة المخاطر في تحديد وتقييم المخاطر القائمة أو المحتملة، ويتضمن ذلك تحليلاً مقارناً لعوامل المخاطر بالشركة فيما يخص الشؤون المالية والاستثمارات والمسائل الأخرى. ومن ثم يتم إعداد تقارير تحليلية مفصلة وشاملة لجميع المخاطر المحتملة، ويتم عرضها على لجان المخاطر المتخصصة والإدارة التنفيذية بالشركة. وأقر مجلس الإدارة المخاطر الرئيسية وطرق معالجتها التي تم عرضها عليهم من خلال خطة العمل السنوية، والتي سوف يتم تسليط الضوء عليهم.	✓
2-22	مراجعة تطور عوامل المخاطر في الشركة ومدى وملاءمة وفاعلية الأنظمة المعمول بها في الشركة في مواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.	أسست الشركة برنامج لإدارة المخاطر المؤسسية من أجل تبني الممارسات الرائدة والتي تشمل تحديد وتقييم وإدارة المخاطر القائمة أو المحتملة التي قد تعيق الشركة من تحقيق أهدافها الاستراتيجية. كما تقوم إدارة التدقيق الداخلي بمراجعة كافة سجلات المخاطر المتعلقة بجميع إدارات الشركة بشكل منتظم ودوري لقياس فاعلية الضوابط المحددة.	✓
3-22	تقييم شامل لأداء الشركة بشأن الالتزام بتطبيق نظام الرقابة الداخلية، وأحكام هذا النظام.	تقوم إدارة التدقيق الداخلي بمراجعة الضوابط والأنظمة الداخلية للشركة.	✓
4-22	مدى التزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.	تضمن الشركة التزامها بقواعد ولوائح بورصة قطر وقانون الشركات التجارية.	✓
5-22	مدى التزام الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.	تقوم إدارة التدقيق الداخلي بمراجعة الضوابط والأنظمة الداخلية للشركة المتعلقة بإدارة المخاطر.	✓
6-22	المخاطر التي تعرضت لها الشركة وأنواعها وأسبابها وما تم بشأنها.	يتم معالجة جميع المخاطر من قبل لجان المخاطر المتخصصة، والإدارة التنفيذية للشركة، وعند الضرورة، يتم مناقشتها مع مجلس الإدارة.	✓
7-22	المقترحات الخاصة بتصويب المخالفات وإزالة أسباب المخاطر.	ويتمثل جزء من تحليل وتقييم المخاطر الذي تقوم به الشركة هو تحديد الضوابط والإجراءات اللازمة لتخفيف ومعالجة المخاطر.	✓

مادة 23: الرقابة الخارجية

رقم البند	البند	تطبيقات الحوكمة	الالتزام
-	تقوم لجنة التدقيق بمراجعة وفحص عروض مراقبي الحسابات المسجلين بجدول المدققين الخارجيين لدى الهيئة، وترفع إلى المجلس توصية مسببة باختيار عرض أو أكثر لتعيين مقدمة مدققاً خارجياً للشركة، وفور اعتماد المجلس التوصية يتم إدراجها بجدول أعمال اجتماع الجمعية العامة للشركة. تعين الجمعية العامة مراقب حسابات أو أكثر لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة بحد أقصى خمس سنوات متصلة، ولا يجوز إعادة تعيينه قبل مرور سنتين متتاليتين، ويحظر على مراقب الحسابات وموظفيه إفشاء أسرار الشركة، وكذلك الجمع بين أعماله ومهامه والواجبات الموكلة إليه وأي عمل آخر بالشركة، والعمل بالشركة قبل سنة على الأقل من تاريخ إنهاء علاقته بها.	تقوم لجنة التدقيق بمراجعة وفحص عروض مراقبي الحسابات وتشرح إلى مجلس الإدارة من تراه مناسباً لتعيينه كمراقب الحسابات الخارجي للشركة. ويعد موافقة المجلس، يتم الإعلان عن مراقب الحسابات الخارجي المعين في الجمعية العامة. ويتم تعيينه وتجديده وفقاً لمتطلبات هيئة قطر للأسواق المالية والذي يتوافق أيضاً مع المادة (60) من النظام الأساسي للشركة. ولا يكشف مراقب الحسابات الخارجي عن أي معلومات أو أسرار الشركة، ويتقيد بأداء مهامه ومسؤولياته وفقاً لما ينص عليه نظام الحوكمة لهيئة قطر للأسواق المالية.	✓

مادة 24: مهام ومسؤوليات مراقب الحسابات

رقم البند	البند	تطبيقات الحوكمة	الالتزام
-	على مراقب الحسابات إبلاغ المجلس – كتابة – بأي خطر تتعرض له أو يتوقع أن تتعرض له الشركة، وبكل ما يكتشفه من مخالفات فور علمه بها، ويرسل نسخة من ذلك البلاغ إلى الهيئة، وله في ذلك حق دعوة الجمعية العامة للانعقاد وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن على أن يخطر الهيئة بذلك. يقدم مراقب الحسابات – وإن تعدد – تقريراً واحداً للجمعية العامة ويثوله عليها، ويرسل نسخة منه إلى الهيئة، ويكون مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة فيه، ولكل عضو بالجمعية العامة حق مناقشة المراقب في أي مسألة بالتقرير وأن يستوضحه عما ورد فيه.	يقوم مراقب الحسابات الخارجي المعين بمراجعات نصف سنوية وأعمال تدقيق سنوية، ويعد تقريراً سنوياً يرفق بالتقرير السنوي للشركة ويتم الإفصاح عنه خلال الجمعية العامة. وللمساهمين الحق في مناقشة أي مسألة تخص تقرير مراقب الحسابات الخارجي.	✓
1-24	مدى ملاءمة وفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية المعمول بها بالشركة.	تقوم إدارة التدقيق الداخلي بمراجعة دورية للرقابة والضوابط والأنظمة الداخلية، كما يقوم المدقق الخارجي بمراجعة أعمال الرقابة الداخلية للشركة. ويتقيد المدقق الخارجي بأداء مهامه ومسؤولياته وفقاً لما ينص عليه نظام الحوكمة لهيئة قطر للأسواق المالية. وسوف يكون للمدقق الخارجي إبداء رأيه عن مدى ملاءمة وفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية المعمول بها بالشركة.	✓
2-24	مدى قدرة الشركة على الاستمرار في مزاولة أنشطتها وتنفيذ التزاماتها، ويتم ذلك بشكل مستقل عما يبديه المجلس.	يقوم المدقق الخارجي بإبداء رأيه في ذلك في تقريره السنوي.	✓
3-24	مدى التزام الشركة بوضع الأنظمة واللوائح الداخلية، ومدى ملاءمة هذه الأنظمة وتلك اللوائح لوضع الشركة، ومدى التزامها بتطبيقها.	يراجع المدقق الخارجي مدى التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات الداخلية للشركة.	✓
4-24	مدى التزام الشركة بنظامها الأساسي وخضوعها لأحكام القانون وتشريعات الهيئة ذات الصلة بما فيها أحكام هذا النظام.	يراجع المدقق الخارجي التزام الشركة بنظامها الأساسي ونظام الحوكمة التابع لهيئة قطر للأسواق المالية.	✓
5-24	مدى التزام الشركة بتطبيق أفضل النظم العالمية في التدقيق وإعداد التقارير المالية والتزامها بمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية (IFRS/IAS) و (ISA) ومتطلباتها.	يقوم المدقق الخارجي المعين بمراجعات نصف سنوية وأعمال تدقيق سنوية، ويعد تقريراً سنوياً يرفق بالتقرير السنوي للشركة ويتم الإفصاح عنه خلال الجمعية العامة.	✓
6-24	مدى تعاون الشركة في تمكينه من الوصول إلى المعلومات اللازمة لإتمام أعماله.	تحرص الشركة على تزويد المدقق الخارجي بالمعلومات الوافية لإتمام أعماله بدقة ووضوح.	✓

مادة 25: الإفصاح

رقم البند	البند	تطبيقات الحوكمة	الالتزام																		
	على الشركة الالتزام بمتطلبات الإفصاح بما فيها التقارير المالية، وعدد الأسهم التي يمتلكها كل من رئيس وأعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين، وكذلك الإفصاح عن المعلومات الخاصة برئيس وأعضاء المجلس ولجانه وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية، وما إذا كان أيا منهم عضوا في مجلس إدارة شركة أخرى أو بالادارة التنفيذية العليا لها أو عضوا بأي من لجان مجلس إدارتها. وعلى الشركة تحديد سياستها بشأن التعامل مع الشائعات نفيا أو إثباتا، وكيفية الإفصاح بشكل واضح ومكتوب وبما لا يتعارض مع تشريعات الهيئة ذات الصلة، ويجب على المجلس التأكد من دقة وصحة ما تفصح عنه الشركة والتزامها بكافة قواعد الإفصاح.	تتبع الشركة جميع متطلبات الإفصاح، ويتم الإفصاح عن التقارير المالية الربعية على الموقع الإلكتروني للشركة وموقع بورصة قطر، ويتم الإفصاح عن التقارير المالية السنوية خلال الجمعية العامة، مرفقة بالتقرير السنوي. ويضمن المجلس دقة وسلامة جميع التقارير المالية والإفصاحات المطلوبة. ويتم الإفصاح عن معلومات أعضاء المجلس ولجانه كما هو مبين في صفحة 3 إلى 5 من هذا التقرير. أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا، بالإضافة إلى أزواجهم وأولادهم القصر، الذين يملكون عدد من أسهم الشركة كما في 31 ديسمبر 2017: <table><tr><td>سعادة الدكتور / محمد بن صالح السادة (رئيس مجلس الإدارة)</td><td>25,644</td></tr><tr><td>أحمد سيف السليطي (نائب رئيس مجلس الإدارة)</td><td>2</td></tr><tr><td>علي أحمد الكواري (عضو مجلس الإدارة)</td><td>69,000</td></tr><tr><td>فيصل ثاني آل ثاني (عضو مجلس الإدارة)</td><td>19,469</td></tr></table> أكبر خمسة مساهمين في شركة ناقلات اعتباراً من 31 ديسمبر 2017: <table><tr><td>الملاحة القطرية</td><td>84,000,000</td></tr><tr><td>الشركة القطرية للنقل البحري</td><td>84,000,000</td></tr><tr><td>صندوق المعاشات الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية</td><td>57,220,629</td></tr><tr><td>جهاز قطر للاستثمار</td><td>33,307,809</td></tr><tr><td>قطر للوقود</td><td>11,200,000</td></tr></table> يتم تنبيه قسم العلاقات العامة بالشركة عن أي شائعات صادرة، ويتم التعامل معها فوراً وإخطار الأطراف المعنية بذلك.	سعادة الدكتور / محمد بن صالح السادة (رئيس مجلس الإدارة)	25,644	أحمد سيف السليطي (نائب رئيس مجلس الإدارة)	2	علي أحمد الكواري (عضو مجلس الإدارة)	69,000	فيصل ثاني آل ثاني (عضو مجلس الإدارة)	19,469	الملاحة القطرية	84,000,000	الشركة القطرية للنقل البحري	84,000,000	صندوق المعاشات الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية	57,220,629	جهاز قطر للاستثمار	33,307,809	قطر للوقود	11,200,000	✓
سعادة الدكتور / محمد بن صالح السادة (رئيس مجلس الإدارة)	25,644																				
أحمد سيف السليطي (نائب رئيس مجلس الإدارة)	2																				
علي أحمد الكواري (عضو مجلس الإدارة)	69,000																				
فيصل ثاني آل ثاني (عضو مجلس الإدارة)	19,469																				
الملاحة القطرية	84,000,000																				
الشركة القطرية للنقل البحري	84,000,000																				
صندوق المعاشات الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية	57,220,629																				
جهاز قطر للاستثمار	33,307,809																				
قطر للوقود	11,200,000																				

مادة 26: تضارب المصالح

رقم البند	البند	تطبيقات الحوكمة	الالتزام
-	بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، يلتزم المجلس بمبادئ هذا النظام، وبالإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي "طرف ذي علاقة" ويكون للأخير فيها مصلحة قد تتعارض مع مصلحة الشركة. ويجب على المجلس قبل أسبوع على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة التي تدعي للنظر في ميزانية الشركة وتقرير المجلس أن يضع تحت تصرف المساهمين كشفا تفصيليا بالتعاملات والصفقات المشار إليها في الفقرة السابقة، كما يجب عليه الإفصاح عنها بالتقرير السنوي للشركة. وفي جميع الأحوال، لا يجوز للشركة القيام بإبرام أية صفقة كبيرة مع أي "طرف ذي علاقة" إلا بعد موافقة الجمعية العامة للشركة، ويجب أن يتضمنها جدول أعمال الجمعية العامة التالية لإتمام إجراءات إبرامها.	يتم تطبيق الاجراءات كما هو مشار إليه في مادة (4-11).	✓

مادة 27: الشفافية وإعلاء مصلحة الشركة

رقم البند	البند	تطبيقات الحوكمة	الالتزام
-	لا يجوز لأي "طرفا ذي علاقة" يكون طرفا أو له صلة بعملية أو علاقة أو صفقه تبرمها الشركة حضور اجتماع المجلس أثناء مناقشته تلك العملية أو العلاقة أو الصفقه، ولا يحق له التصويت على ما يصدره المجلس من قرارات بشأنها. وفي جميع الأحوال، يجب ان تصب كافة العلاقات التي تقيمها الشركة مع الغير في مصلحة الشركة، وكذلك يجب أن تكون جميع الصفقات التي تبرمها وفقا لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت، ويجب ألا تتضمن شروطا تخالف مصلحة الشركة.	أي موافقة على تعاملات الأطراف ذي علاقة، إن وجدت، تتطلب موافقة أغلبية أعضاء مجلس الإدارة ومن غير مشاركة الأعضاء المعنيين في عملية التصويت.	✓

مادة 28: الإفصاح عن عمليات التداول

رقم البند	البند	تطبيقات الحوكمة	الالتزام
-	يلتزم أعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا وجميع الأشخاص المطلعين وأزواجهم وأولادهم القصر بالإفصاح عن عمليات التداول التي يقومون بها على أسهم الشركة وسائر أوراقها المالية الأخرى، ويجب أن يعتمد المجلس قواعد وإجراءات واضحة تنظم تداول الأشخاص المطلعين على الأوراق المالية التي تصدرها الشركة.	تم الإفصاح كما مشار إليه في مادة (25) من هذا التقرير.	✓

مادة 29: المساواه بين المساهمين في الحقوق

رقم البند	البند	تطبيقات الحوكمة	الالتزام
-	المساهمون متساوون ولهم كافة الحقوق المترتبة على ملكية السهم وفقا لأحكام القانون واللوائح والقرارات ذات الصلة. ويجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية الإجراءات والضمانات اللازمة لممارسة جميع المساهمين لحقوقهم، وبوجه خاص حق التصرف في الأسهم، وحق الحصول على النصيب المقرر من أرباح الأسهم، وحق حضور الجمعية العامة والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها، وحق الوصول إلى المعلومات وطلبها بما لا يضر بمصالح الشركة.	يتمتع المساهمون بحق التصويت، والحصول على الأرباح، وحضور اجتماعات الجمعيات العامة، وجميع الحقوق الأخرى التي ينص عليها النظام الأساسي للشركة. وللمساهمين الحق في الوصول إلى المعلومات التي تمكنه من ممارسة حقوقه. ويتم الإفصاح عن جميع المعلومات المتاحة للمساهمين على الموقع الإلكتروني للشركة وموقع بورصة قطر.	✓

مادة 30: مراجعة سجل المساهمين

رقم البند	البند	تطبيقات الحوكمة	الالتزام
-	على الشركة بالتقدم شهريا بطلب لجهة الايداع للحصول على نسخة محدثه من سجل المساهمين والاحتفاظ به لديها.	تقوم الشركة بطلب نسخة من سجل بيانات المساهمين من شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية كلما لزم الأمر.	✓

مادة 31: حق المساهم في الحصول على المعلومات

رقم البند	البند	تطبيقات الحوكمة	الالتزام
-	يجب ان يتضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية إجراءات وصول المساهم إلى المعلومات التي تمكنه من ممارسة حقوقه كاملة بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح الشركة. وتلتزم الشركة بتدقيق وتحديث المعلومات بطريقة منتظمة، وتوفير كافة المعلومات التي تهم المساهمين وتمكنهم من ممارسة حقوقهم على الوجه الأكمل، وأن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة.	للمساهمين الحق في الوصول إلى المعلومات التي تمكنه من ممارسة حقوقه. ويتم الإفصاح عن جميع المعلومات المتاحة للمساهمين على الموقع الإلكتروني للشركة وموقع بورصة قطر. كما تتوافق الشركة مع قواعد ولوائح بورصة قطر للإفصاح.	✓

مادة 32: حقوق المساهمين المتعلقة بالجمعية العامة

رقم البند	البند	تطبيقات الحوكمة	الالتزام
1-32	حق المساهم أو المساهمين ما لا يقل عن (10%) من رأس مال الشركة، ولأسباب جدية طلب دعوة الجمعية العامة للانعقاد، وحق المساهمين الذين يمثلون (25%) من رأس مال الشركة على الأقل طلب دعوة الجمعية العامة الغير عادية للانعقاد وفقا للإجراءات التي يحددها القانون واللوائح في هذا الشأن.	يمنح مجلس الإدارة حق المساهمين في الدعوة إلى الجمعية العامة العادية أو الجمعية العامة غير العادية وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة (1-32) من نظام الحوكمة لهيئة قطر للأسواق المالية، ووفقاً للمادتين (50) و (52) من النظام الأساسي للشركة.	✓
2-32	الحق في طلب إدراج مسائل معينة في جدول أعمال الجمعية العامة ومناقشتها بالاجتماع ان لم يدرجها المجلس وقررت الجمعية ذلك.	ويحق للمساهمين الذين يمثلون على الأقل 10٪ من رأس مال الشركة، طرح مسائل معينة لتكون جزء من جدول أعمال الجمعية العامة.	✓
3-32	حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، وإتاحة فرصة المشاركة الفعالة فيها والاشتراك في مداولاتها ومناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، وتيسير كل ما من شأنه العلم بموعد ومكان انعقاد الجمعية بالمسائل المدرجة بجدول الأعمال والقواعد التي تحكم المناقشات وتوجيه الأسئلة.	يحق لجميع المساهمين الحضور والمشاركة في الجمعية العامة. ويتم نشر الدعوة و جدول الأعمال في الصحف المحلية وفي موقع بورصة قطر قبل 15 يوما من انعقاد الجمعية العامة.	✓
4-32	حق المساهم في أن يوكل عنه بموجب توكيل خاص وثابت بالكتابة مساهما آخر من غير أعضاء المجلس في حضور اجتماع الجمعية العامة، على ألا يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5%) من أسهم رأس مال الشركة.	التصويت بالوكالة مسموح به في الجمعية العامة، ويتم إرفاق استمارة التصويت بالوكالة للمساهمين بدعوة الجمعية العامة التي يتم نشرها بالصحف المحلية، لاستخدامها حسب الحاجة.	✓
5-32	حق المساهمين القصر والمحجور عليهم في حضور اجتماع الجمعية العامة، ويمثلهم في الحضور النائبون عنهم قانوناً.	تنص مادة (45) من النظام الأساسي للشركة على أن يمثل القصر والمحجور عليهم نائب عنهم قانوناً خلال الجمعية العامة.	✓
6-32	حق المساهم في توجيه الأسئلة إلى أعضاء المجلس والتزامهم بالإجابة عليها بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وحقه في الاحتكام إلى الجمعية العامه إذا رأى أن الإجابة على سؤاله غير كافية.	يحق للمساهمين طرح أي أسئلة أو استفسارات أو آراء خلال الجمعية العامة، ويجب على مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا وجد المساهم أن الجواب غير كاف، يسجل تعارضه في محضر الجمعية العامة.	✓
7-32	الحق في التصويت على قرارات الجمعية العامة، وتيسير كل ما من شأنه العلم بالقواعد والإجراءات التي تحكم عملية التصويت.	التصويت هو حق كل مساهم ويتم تنفيذه وفقا لما تنص عليه المادة (46) من النظام الأساسي للشركة. كما يسمح للتصويت بالوكالة.	✓
8-32	حق المساهم في الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أي يضر بها أو يجلب نفعا لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع، وحقه في إبطال ما اعترض عليه من قرارات وفقا لأحكام القانون في هذا الشأن.	يتم تدوين أي اعتراضات من قبل المساهمين في الجمعية العامة، في المحضر الاجتماع.	✓

مادة 33: تيسير سبل المشاركة الفعالة في الجمعيه العامه

رقم البند	البند	تطبيقات الحوكمة	الالتزام
-	يجب اختيار أنسب الاماكن والمواعيد لانعقاد الجمعية العامة، وللشركة استخدام وسائل التقنية الحديثة في التواصل مع المساهمين تيسيرا لمشاركة أكبر عدد منهم في اجتماع الجمعية العامة مشاركة فعالة. على الشركة تمكين المساهمين من العلم بالموضوعات المدرجة بجدول الاعمال وما يستجد منها مصحوبة بمعلومات كافية تمكنهم من اتخاذ قراراتهم، وكذلك تمكينهم من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة، وعليها الافصاح عن نتائج الجمعية العامة فور انتهائها، وإيداع نسخة من محضر الاجتماع لدى الهيئة فور اعتماده.	تضمن الشركة استضافة الجمعية العامة في مكان مناسب للمساهمين. وتنتشر الدعوة وجدول أعمال الجمعية العامة في الصحف المحلية الرسمية وموقع بورصة قطر قبل 15 يوما من انعقاد الجمعية العامة. ويقوم أمين السر بأخذ محضر اجتماع الجمعية العامة وإرسال نسخة منه إلى الجهات المعنية فور اعتماده.	✓

مادة 34: حقوق المساهمين المتعلقة بالتصويت

رقم البند	البند	تطبيقات الحوكمة	الالتزام
-	التصويت حق المساهم – يمارسه بنفسه أو عن طريق من يمثله قانونا – لا يجوز التنازل عنه ولا يمكن إلغاؤه. ويحظر على الشركة وضع أي قيد أو إجراء قد يؤدي إلى إعاقة استخدام المساهم لحقه في التصويت، وتلتزم بتمكين المساهم من ممارسة حق التصويت وتيسير إجراءاته، ويجوز لها أن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة.	التصويت هو حق المساهم ويتم تنفيذه وفقا لما تنص عليه المادة (46) من النظام الأساسي للشركة. كما يسمح للتصويت بالوكالة.	✓

مادة 35: حقوق المساهمين المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس

رقم البند	البند	تطبيقات الحوكمة	الالتزام
-	على الشركة الالتزام بمتطلبات الإفصاح فيما يتعلق بالمرشحين لعضوية المجلس، وعليها إطلاع المساهمين على كافة المعلومات الخاصة بجميع المرشحين وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بوقت كاف. وتنتخب الجمعية العامة أعضاء المجلس بالاقتراع السري ووفقا لأسلوب التصويت التراكمي.	في حالة أي انتخابات، يتم الإفصاح عن كافة المعلومات اللازمة والمتعلقة بالمرشحين لجميع المساهمين، ويتم التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لقواعد هيئة قطر للأسواق المالية.	✓

مادة 36: حقوق المساهمين المتعلقة بتوزيع الارباح

رقم البند	البند	تطبيقات الحوكمة	الالتزام
-	يحدد النظام الأساسي للشركة – بما لا يخل بقدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير – نسبة الحد الأدنى من الأرباح الصافية التي يجب توزيعها على المساهمين، وعلى المجلس وضع سياسة واضحة لتوزيع تلك الأرباح بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين، ويجب اطلاع المساهمين على هذه السياسة في اجتماع الجمعية العامة، والإشارة إليها في تقرير المجلس. وتكون الأحقية في الحصول على الارباح التي اقرت الجمعية العامة توزيعها سواء كانت نقدية أو اسهما مجانية لمالكي الاسهم المسجلين بسجل المساهمين لدى جهة الإيداع في نهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة.	تضمن الشركة اعتماد سياسة توزيع أرباح واضحة وفقا للمادة (67) من النظام الأساسي للشركة، بما يحقق مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين. وعرض مجلس الإدارة هذه السياسة على المساهمين في الجمعية العامة، وتم الموافقة عليه. ويتم عرض الأرباح الموزعة على المساهمين سنوياً في الجمعية العامة. كما يتم الإفصاح عن مبلغ الأرباح السنوية للمساهمين في تقرير مجلس الإدارة الذي يعد جزء من التقرير السنوي للشركة.	✓

مادة 37: حقوق المساهمين المتعلقة بالصفقات الكبرى

رقم البند	البند	تطبيقات الحوكمة	الالتزام
-	يجب ان يتضمن النظام الأساسي للشركة آلية محددة لحماية حقوق المساهمين بصفة عامة والأقلية بصفة خاصة حال إبرام الشركة صفقات كبيرة قد تضر بمصالحهم أو تخل بملكية رأس مال الشركة. وفي جميع الأحوال يجب الإفصاح عن هيكل رأس مال الشركة وكل اتفاق تجريه بشأنه، والإفصاح عن المالكين (5%) أو أكثر من أسهم الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.	تتبع الشركة الأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة والمتعلقة بحماية حقوق الأقلية. ويتم الإفصاح عن كبار المساهمين بالشركة وفقا للمادة (25) من هذا التقرير.	✓

مادة 38: حقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين

رقم البند	البند	تطبيقات الحوكمة	الالتزام
-	تلتزم الشركة بالمحافظة على حقوق أصحاب المصالح واحترامها، ويجوز لكل صاحب مصلحة في الشركة طلب المعلومات ذات الصلة بمصلحته على أن يرفق بطلبه ما يثبت صفته، وتلتزم الشركة بتقديم المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب وبالقدر الذي لا يهدد مصالح الآخرين أو يضر بمصالحها. وعلى المجلس أن يضع آلية مكتوبة تحدد إجراءات تقديم تظلم أصحاب المصالح من قرارات وتصرفات المسؤولين بالشركة الإدارية التنفيذية العليا بها، وأخرى لتلقي وفحص شكاواهم ومقترحاتهم وبلاغاتهم بشأن كل ما يمس مصالح الشركة وأموالها على أن تنص تلك الآلية على سرية مضمون الشكوى أو المقترح أو البلاغ، وحماية مقدمه، وأجال البيت في التظلمات والرد على الشكاوى والمقترحات.	تحتزم الشركة حقوق أصحاب المصالح، ويقوم قسم العلاقات العامة بالشركة بإدارة وتلبية جميع مطالب أصحاب المصالح، كما يعمل الموقع الإلكتروني للشركة كمنصة لأي جهة معنية ترغب في التواصل مع الشركة. وبالإضافة إلى ذلك، يوجد لدى الشركة أيضا سياسات وإجراءات للإبلاغ والإفصاح عن أي مخالفات أو شكاي من قبل أصحاب المصالح، ويتم الحفاظ على سرية مضمون الشكوى وحماية مقدمه.	✓

مادة 39: حق المجتمع

رقم البند	البند	تطبيقات الحوكمة	الالتزام
-	على الشركة القيام بدورها في تنمية المجتمع والنهوض به، والمحافظة على البيئة من خلال المشاركة الفعالة والجادة بمنظومة المسؤولية الاجتماعية للشركات.	يحدد وينظم قسم العلاقات العامة بالشركة أنشطة وفعاليات سنوية تهدف إلى تعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركة، وتنظمها من خلال استهداف أربع ركائز رئيسية وهي: تنمية المجتمع وتعزيز التعليم ورفع مستوى الوعي بالحياة الصحية والحفاظ على البيئة. يحرص المجلس أيضا على سعي الشركة الدائم بالقيام بدور نشط في المجتمع وبذل الجهود في تقديم أفضل ما في وسعها للمجتمع من خلال مشاركات فعالة وهادفة. في عام 2017، قامت الشركة بعدد من الأنشطة (13) التي تهدف إلى تعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركة.	✓



الدكتور / محمد بن صالح السادة

رئيس مجلس الإدارة

المرفق (أ) إجراءات ومعايير انتخابات عضوية مجلس الإدارة

الإجراءات

تتم الانتخابات لعضوية مجلس الإدارة بشكل دوري كل ثلاث سنوات، أو في حال تطلب الأمر ذلك. وفي جميع الأحوال، تتولى لجنة الترشيحات جميع مهام وإجراءات الانتخابات والتي من ضمنها تلقي طلبات الترشيح لعضوية المجلس، ورفع توصياتها إلى مجلس الإدارة بمن تراه مناسباً وفقاً للمعايير المحددة من قبل هيئة قطر للأسواق المالية (الهيئة).

#	الاجراءات
1	سيتم الإعلان عن فتح فترة الترشيح في الصحف المحلية والموقع الإلكتروني لبورصة قطر، لإتاحة الوقت الكافي للمرشحين لتقديم طلبات الترشيح.
2	ستقوم الشركة بتوفير طلبات الترشيح لجميع المرشحين المؤهلين للانتخاب. وسوف يتم تعبئة طلبات الترشيح في المقر الرئيسي للشركة.
3	ستقوم الشركة بإرسال جميع طلبات الترشيح إلى وزارة الاقتصاد والتجارة والهيئة لإعتماد المرشحين والموافقة عليهم، قبل اسبوعين على الأقل من انعقاد الانتخابات.
4	سيتم نشر أسماء المرشحين المؤهلين للانتخاب لعضوية مجلس الإدارة في الصحف المحلية والموقع الإلكتروني لبورصة قطر.
5	ستجرى الانتخابات خلال الجمعية العامة من قبل المساهمين.
6	سيتم التصويت بالاقتراع السري ووفقاً لأحكام وقواعد الهيئة.
7	يجب أن يكتمل النصاب القانوني في يوم الاجتماع لإجراء الانتخابات.
8	سيتم الإعلان عن نتائج الانتخابات وأعضاء مجلس الإدارة الجدد.

المعايير

يجب على جميع المرشحين الالتزام بالمعايير المحددة لعضوية المجلس كما منصوص عليه في نظام الحوكمة لهيئة قطر للأسواق المالية وقانون الشركات التجارية.

#	المعيار
1	ألا يقل عمر المرشح عن واحد وعشرين عاماً وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.
2	ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (334) و (335) من قانون الشركات التجارية، أو المادة (40) من قانون هيئة قطر للأسواق المالية لعام 2012، أو أن يكون قد قضى بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
3	أن يكون مالكاً لعدد 2,300,000 (مليونين وثلاثمائة ألف) سهم من أسهم الشركة، تخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة.
4	يلتزم المرشح لعضوية المجلس بتقديم إقراراً مكتوباً يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانوناً الجمع بينه وبين عضوية مجلس الإدارة للشركة.